إستراتيجية الدولة الجزائرية في مكافحة العنف السياسي ضد المرأة

د/ سامية بن قوية
أستاذة محاضرة في القانون العام بكلية الحقوق جامعة الجزائر1
bengouia@hotmail.fr

ملخص

يشكل العنف ضد النساء والفتيات انتهاكًا خطيرًا للحقوق الأساسية. عواقبه على الصحة البدنية والجنسية والعقلية للنساء والفتيات متعددة ؛ يمكن أن تكون فورية أو طويلة الأجل ، تصل أحيانا إلى الموت. و للعنف آثار سلبية على الرفاه العام للمرأة حيث يمنعها من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية. ولكن للأسف هذه العواقب السلبية للعنف لا يتوقف آثاره على المرأة ،بل لها امتداد على كافة أعضاء ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن تكاليف العنف مرتفعة للغاية ، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، والنفقات القانونية وفقدان الإنتاجية، وفقد الاستقرار المجتمعي مما يشكل عائق على التنمية بشكل عام . لأجل ذلك تثور الإشكالية التالية: هل استطاعت الجزائر أن تتبنى إستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة ؟

الكلمات المفتاحية :

المرأة – العنف - حقوق الإنسان – إستراتيجية - سيداو.

تاريخ الإيداع: 2018/03/23 **تاريخ النشر:** 2018/12/10

La stratégie de l'Etat algérien pour lutter contre les violences politiques envers les femmes

Samia Bengouia
Maître de Conférences en droit public à l'Université d'Alger I
bengouia@hotmail.fr

Résumé :

Les violences à l'égard des femmes constituent une atteinte grave aux droits humains, et ont des conséquences désastreuses sur la santé physique et mentale des femmes, entrainant même parfois la mort. Ces mêmes violences empêchent les femmes de participer à la vie sociale, et leurs conséquences négatives ne se limitent pas au genre féminin, mais s'étendent à toute la société. Elles ont aussi des coûts énormes en raison de la prise en charge de la santé mais aussi par rapport au manque de productivité et à l'instabilité sociale qu'elles provoquent entravant ainsi le développement de la société. Ceci dit, on se demande si l'Algérie a réussi à mettre en place une stratégie de lutte contre les violences à l'égard des femmes ?

Mots clés :

femme – violence – droits humains– stratégie – CEDAW.

The Algerian State's strategy to combat political violence against women

Samia Bengouia
Associate Professor at University of Algiers I
bengouia@hotmail.fr

Abstract

Violence against women is a serious violation of human rights, and has disastrous consequences for the physical and mental health of women, sometimes resulting in death. This same violence prevents women from participating in social life, and their negative consequences are not limited to the female gender, but extend to all of society. They also have enormous costs because of health care but also because of the lack of productivity and the social instability which they cause, thus hampering the development of society. Having said that, we wonder if Algeria has succeeded in putting in place a strategy to combat violence against women?

Key words:

Woman - Human Rights – Violence - Strategy- CEDAW.

لا يمكن أن ننكر أنّ المرأة الجزائرية قد نالت نصيبا من التقدير والاحترام منذ استقلال البلاد في عام 1962. ومع ذلك ،فقد ظل الكثير من الحقوقيين والحقوقيات ينادون بضرورة إحقاق المساواة بين الرجل والمرأة بغض النظر عن إملاءات التقاليد والعادات وفرض السلطة الأبوية، فاختلط الدين بالعادات وأضحى من الصعب إماطة اللثام عن التضليل الإعلامي عن دور الدين في الحد من تهميش المرأة، إلى درجة أنه يصعب التمييز بين ما يأتي حقاً من خيارات الأمة الإسلامية وما يفرض علينا من المجتمع الدولي، فالدين الإسلامي ينبذ كل مظاهر العنف بصفة عامة و العنف الاجتماعي بصفة خاصة، وهو سلوك إنساني عرفته المجتمعات في النظم القديمة والحديثة ، فكانت تعتبر المرأة مجرد سلعة ، لا دور لها إلا الانجاب.

يشكل العنف ضد النساء والفتيات انتهاكًا خطيرًا للحقوق الأساسية. عواقبه على الصحة البدنية والجنسية والعقلية للنساء والفتيات متعددة ؛ يمكن أن تكون فورية أو طويلة الأجل ، تصل أحيانا إلى الموت. و للعنف آثار سلبية على الرفاه العام للمرأة حيث يمنعها من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية. ولكن للأسف هذه العواقب السلبية للعنف لا يتوقف آثاره على المرأة ،بل لها امتداد على كافة أعضاء ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن تكاليف العنف مرتفعة للغاية ، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، والنفقات القانونية وفقدان الإنتاجية، وفقد الاستقرار المجتمعي مما يشكل عائق على التنمية بشكل عام . لأجل ذلك تثور الإشكالية التالية : **هل استطاعت الجزائر أن تتبنى إستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة ؟**

وعليه قسمت المقال إلى مطلبين :

المطلب الأول : ماهية العنف وأسبابه في المجتمع الجزائري

الفرع الأول : ماهية العنف وأنواعه

الفرع الثاني : أسباب العنف (أسباب عرفية ، اقتصادية أو دينية)

المطلب الثاني : آليات حماية المرأة من العنف في التشريع الجزائري

الفرع الأول : تكريس اتفاقية سيداو في قانون الأسرة

الفرع الثاني :تعديل قانون العقوبات من أجل تعزيز مكافحة العنف ضد النساء

وأنهيت بحثي بمجموعة من النتائج تضمنت بعض الاقتراحات.

المطلب الأول : ماهية العنف وأسبابه في المجتمع الجزائري

الفرع الأول : ماهية العنف وأسبابه في المجتمع الجزائري

غالبية النساء يتعرضن للاعتداء أو محاولة القتل أحيانا كثيرة لكنهن لا يعلّن ذلك وتصمت خشية أن تتعرض للإيذاء مرة أخرى لتجرؤِهن رفع الدعوى القضائية فما هو مفهوم العنف وما هو أسبابه ؟

أولا : العنف لغة واصطلاحا

العنف لغة : هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، والتعنيف هو التقريع[1] .

العنف اصطلاحا : هو استعمال المتعمد للقوة الفيزيائية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو إلى احتمال حدوث إصابة أو موت أو ضرر نفسي أو اضطرابات النمو أو الحرمان[2].

إن الاعتداء الذي يحدث في أغلب الأحيان داخل المنزل الزوجي ، وغالبًا ما يكون صاحب البلاغ هو الزوج ، يكشف بوضوح عن العلاقة بين التقاليد القديمة التي تمنح الزوج الحق في الحياة والموت على الزوجة ، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعانون من ويلات الفقر الاجتماعي والأمية والظروف المعيشية المحفوفة بالمخاطر والتي تشكل عقبات رئيسية أمام تمكين المرأة بالإضافة إلى الأحكام التمييزية في قانون الأسرة والتي على الرغم من الولايات التي فرضت في فبراير 2005 يتم الحفاظ على المرأة الجزائرية بموجب قانون الدروس الخصوصية وبعض

---

[1] . ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت للطباعة والنشر ، 1956 ، 10 / 157 .

[2] - world health organization 2002

المحظورات والواجبات الأحادية التي تكرس لها الدونية وموقفها من التبعية ، مع الزوج والأسرة.

ثانيا : أنواع العنف

يتخذ العنف المنزلي أشكالاً عديدة تسمح للمعتدي بتكييف استراتيجياته الخاصة بالسيطرة ، ويمكن أن تكون أشكال العنف التي يستخدمها هو تراكمي وتتداخل وفقاً للبيئة وردود فعل شريكه. يُعاقب هذا العنف بموجب القانون، ويمكن أن يخضع لشهادة طبية وصفية مع تعريف العجز المؤقت عن العمل. هذه الوثيقة ضرورية في العملية القضائية للضحية.

وغالبًا ما تتحد أشكال العنف المنزلي المختلفة لنفس المرأة. يمكن أن تتعرض نفس الضحية لعنف آخر في العمل أو في الطريق العام ، وهو أعظم تحدي للمجتمع من خلال إيذائه للمرأة .

ولا يتحدد العنف في عمر معين بل يطال مختلف الأعمار الصغيرات والمراهقات والمسنات ، و هذا ما نسميه استمرارية العنف ..

يتنوع العنف إلى عنف معنوي وعنفي مادي ، ويكون أحيانا العنف المعنوي أخطرها ،كما يكون عنفا أسريا أو اقتصاديا أو سياسيا ، لكن أكثرها تأثيرا هو العنف الزوجي أو الأسري

كالزواج بالقوة ، و تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، و الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ، والدعارة والاتجار بغرض الاستغلال الجنسي.

الفرع الثاني : أسباب العنف

أولا : أسباب ذاتية

وفقا لمنظمة الصحة العالمية ، هناك عوامل للعنف المنزلي. "فقر الأسرة أثناء الطفولة والمراهقة ، والأداء الأكاديمي الضعيف، والجنوح العدواني في سن 15" هو عامل خطر ، لكنه ليس الوحيد. فهناك أيضا تاريخ العنف الأسري ، وتعاطي الكحول بين الرجال. واضطرابات الشخصية**. وإجمالا هي :**

هناك عوامل ذاتية: هي العوامل التي يكون مصدرها الفرد ذاته، ومن أهم العوامل الذاتية المؤدية إلى العنف ما يلي :

. الشعور المتزايد بالإحباط.

. ضعف الثقة بالنفس.

. طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة.

. الاضطرابات الانفعالية والنفسية، وضعف الاستجابة للمعايير الاجتماعية.

. الرغبة في الاستقلال عن الكبار، والتحرر من السلطة الضاغطة على الطلاب، والتي تحول دون تحقيق رغباتهم.

. عدم القدرة على مواجهة المشكلات التي يعاني منها الفرد.

. الرغبة في الحصول على أشياء يصعب قبولها.

. العجز عن إقامة علاقات اجتماعية سليمة.

. الشعور بالفشل والحرمان من العطف.

. عدم القدرة على تحكم الفرد في دوافعه العدوانية.

. الأنانية، وتعني حب الفرد لنفسه فقط، والتقليل من شأن الآخرين.

. الإدمان على المخدِّرات؛ لأن المدمنَ يعاني من اضطرابات نفسية تدفعه إلى العنف.

. ضعف الوازع الديني؛ لأن الدِّين هو الذي يهذِّب سلوك الفرد، ويُبعده عن سلوك العنف والانحراف[1] .

المطلب الثاني : الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

إن السلطة الجزائرية عبرت عن إرادتها الفعلية في النهوض بوضعية المرأة، وتحسين حقوقها وترقيتها على جميع الأصعدة، لاسيما منها السياسي، ويتجسد ذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والعهود، والاتفاقية المناهضة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة. كما كرست جهودها الداخلية الرامية للارتقاء بمستقبل المرأة بإصدارها لترسانة من التشريعات[2] .

---

[1] . فهد بن علي عبدالعزيز الطيار ، العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية (دراسة ميدانية لمدار س شرق الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1426هـ - 2005

[2] . مصادقة الجزائر على أغلبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنظومة حقوق الانسان لاسيما منها حقوق المرأة، وكما هومعروف دستوريا أن النظام الدستوري الجزائري تسمو فيه الاتفاقيات الدولية على القوانين

الفرع الأول : آليات حماية المرأة من العنف في قانون الأسرة وقانون العقوبات

أولا : تكريس اتفاقية سيداو في قانون الأسرة

1 :المساواة في الأهلية بين الرجال والنساء

نصت المادة 7 :أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

المادة السابقة: تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، وللمرأة بتمام 18 سنة.

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

وهذا التعديل هو استجابة صريحة للمادة 2 من اتفاقية سيداو الفقرة (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

وأكدت هذا المبدأ المادة 15 من نفس الاتفاقية.

المحلية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ20أوت1989.وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

_العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، أين صادقت الجزائر عليه سنة1989، وعرضت الجزائر تقريرها الأول سنة1991، وتقريرها الثاني سنة1998 على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

_الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية سنة1966، ومصادقة الجزائر عليه في = ماي1989.

_مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في مارس2004.

_مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة1969.

_مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى بروتوكولها الاختياري، مقدمة في ذلك تقريران الأول سنة1999، والثاني سنة2005.

2 . إخضاع مسألة تعدد الزوجات لشروط محددة و لمراقبة القاضي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية

نصت المادة 8:أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل .

3. اعتبار الرضا هو الركن الوحيد والأساسي للزواج وما عداه اعتبر شروطا لصحة الزواج

.المادة9:أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.

المادة السابقة: يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق.

المادة 9 مكرر :أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

-أهلية الزواج

-الصداق

-الولي

-شاهدان

-انعدام الموانع الشرعية للزواج.

إن نص المادة 9 مكرر يدل بوضوح أن الولي لم يعد يعتبر وجوده كركن من أركان الزواج بل شرط من شروط الزواج ولا يعتبر الزواج صحيحا إلا اذا اكتملت شروطه.

و اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[1] تلزم الدول المصدقة على الالتزام بنصوص المواد ومنها المادة الأولى و التي تنص على أنه :

---

[1] . **اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج** هي اتفاقية طرحت في الأمم المتحدة عن معايير الزواج ،تم عرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق خلال قرار الجمعية العامة رقم 763 ألف (د-17) في 7 نوفمبر 1962 ودخلت في حيّز التنفيذ 9 ديسمبر 1964[1].وقعّت على الاتفاقية 16 دولة وتوجد 55 دولة طرفا.

.لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

إن الاتفاقية تؤكد الطبيعة الرضائية للزواج وهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تقر بمبدأ الرضا الذي عرفه جمهور الفقهاء بقصد الفعل دون أن يشوبه إكراه.[1]

4:إلغاء الصلاحيات الشرعية و التقليدية للولي

المادة 11: المعدلةأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها[2] وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة (7) من هذا القانون. يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

المادة السابقة: يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

وبهذا نلاحظ أن المشرع فرق بين ولي الراشدة وولي القصر ، فالراشدة يمكن أن يعقد زواجها الأب أو أي قريب أو أي شخص آخر تختاره ، بخلاف ترتيب الأولياء في الشريعة الإسلامية ،والسؤال المطروح هل يمكن للأسر الجزائرية أن تقبل بأن يكون أي شخص يحضر مجلس العقد ويكون وليا على ابنتهم؟ولماذا تخلى المشرع عن ولاية القاضي عن المرأة الراشدة كما هو الحال عليه في الفقرة الثانية من **المادة 11.**أو كما نصت المادة السابقة التي تعتبر القاضي ولي من لا ولي له **في المادة.**

---

[1] **. الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه كتاب التاج والإكليل للمواق الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 9 / 5 .**

[2] . الولاية اصطلاحا : هي حق يستطيع الإنسان به تنفيذ قوله رضي غيره أم أبى. كان القول متعلقا بشأن الإنسان نفسه كمن زوج نفسه أو باع شيئا من ماله فتسمى الولاية القاصرة، وإن كان راجعا لأمور غيره كمن زوج ابنته أو تصرف في مال ولده فتسمى الولاية المتعدية، وسبب الولاية القاصرة هو الرشد .

وما يغيب عن الكثيرين هو أن الولاية هي ولاية توجيه وتسديد ، وليست ولاية إجبار واستغلال ، فنص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري : يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا وإذا تم الزواج بدون شاهدين أ و صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل .

5: إلغاء المادة 12:(أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)والمتعلقة بإمكانية منع الأب لزواج موليته إن لم يكن هناك مصلحة .

المادة السابقة: لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون، غير أن للأب أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت.

6 : إلغاء المادة 39 المتعلقة بالطاعة

المادة 39:ملغاة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

المادة السابقة: يجب على الزوجة:

. طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة،

7 . استبدال القوامة بالشراكة

حتى لا يكون هناك اضطراب داخل العائلة بسبب تعدد مراكز إصدار الأوامر، على أن التعديل الذي أدخله المشرع على النص القانوني قد أصبح لا يعترف بالزوج رئيس الأسرة بل قد نص صراحة على التشاور في تسيير شؤون الأسرة ومن ثم فإنه لا يجوز للزوج أن ينفرد بإصدار القرارات داخل الأسرة، بل ينبغي عليه أن يشاور في ذلك زوجته .وهذا ما يخالف قوله تعالى :

" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[1].

8. توسيع الأسباب التي تسمح للمرأة طلب التطليق

نص المشرع في **المادة** 53 ق .أ ج على حق الزوجة في التطليق بحيث فتح باب التطليق على مصراعيه، فبينما كان ينص على 7 أسباب للتطليق في المادة

[1] . سورة النساء الآية 34 .

المعدلة أصبح ينص على 10 أسباب كنموذج ، وكل ما يعتبر ضررا شرعيا فهو موجب للتعويض وطلب التطليق إن أيقن القاضي أنه لا سبيل لحل النزاع بين الزوجين غير التطليق .

9 . الخلع يقابل الطلاق

إن الخلع في **المادة 54** أعطت للمرأة أيضا الحق في فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة بعدما كان بعض القضاة في المادة قبل التعديل يشترطون قبول الزوج كشرط،ولكن **بعد التعديل أصبح الخلع حق أصيل للزوجة .**

إن هذه التعديلات وغيرها كان الهدف منها الحد من العنف الأسري على المرأة ، على الرغم من أن هناك بعض النقص يعتري هذا القانون خاصة بالنسبة للمرأة المطلقة أو الأرملة التي لا تجد من يعيلها بعد وفاة الزوج أو الطلاق ,إن كانت الوزارة المنتدبة للأسرة قد وفرت دور خاصةبالنساء المعنفات

ثانيا : تعديل قانون العقوبات من أجل تعزيز مكافحة العنف ضد النساء

نصت المادة 341 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 (القانون 15/04[70]). ثم عدل هذا النص بموجب القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،متضمنا ما يلي:"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000إلى 300.000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

ولقيام جريمة التحرش الجنسي لابد من توافر عناصر وأركان تؤسس قيامها، وعليه سوف نبرز أركان جريمة التحرش الجنسي وفقا لما ورد في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري خاصة الركن المفترض المتمثل في استغلال السلطة وصفة الجاني فيه ثم العلاقة التبعية بين الجاني والضحية.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2)إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

في حالة العود تضاعف العقوبة[1] .

كما عاقب على العنف الاقتصادي

قرر المشرع في نص المادة 330 من قانون العقوبات رقم 19/15 عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج عقؤبات ضد كل زوج ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي إلا بالعودة على وضع ينبئ على الرغبة بالاستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

الفرع الثاني : أهم استراتيجيات الدولة لتحقيق المساواة في كل المجالات

أولا : دور المؤسس الدستوري في تحقيق المساواة بين الجنسين

نص التعديل الدستوري الجديد الصادر في مارس 2016 عدة أحكام ترسي قواعد المساواة بين النساء والرجال من بينها المادة 32 التي تنص على أنه: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

وحظر جميع ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة، وذلك من خلال نص المادة 40 منه التي نصت على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقمعها القانون.

---

[1] . كان نص هذه المادة في ظل القانون 15/04 محررا كالآتي :" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1 (وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة".

وبتعديل 2008 أين تضمن زيادة 14 مادة خصص في مادته الثانية مادة تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بإضافة المادة 31 مكرر التي نصت على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة .

ثانيا : خطط الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة للحد من العنف ضد المرأة

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة على النهج متعدد القطاعات، لكن الدور الهام هو الذي تقوم به الوزارة المنتدبة المكلفة بالمرأة ووزارة التضامن الوطني والأسرة، حيث تعنى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإعداد الخطط والإستراتيجيات لترقية حقوق المرأة، وحماية الأسرة وذلك عن طريق الدراسات والإستراتيجيات وخطط العمل التي وضعتها الوزارة المنتدبة وغيرها من الهيئات الأخرى، وهي بذلك تضطلع بتنسيق نشاطات الحكومة في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتعزيز البحوث ذات الصلة باختصاصها [1]، وتعمل اللجنة المعنية بالعنف ضد المرأة المنشأة سنة 2006 والتابعة للوزارة المنتدبة على صياغة الإستراتيجيات ورصدها وتنفيذها وتقييمها ، وأسند لها مهام تخطيطية وإشرافية ولها تأثير وضغط كبير في الجزائر.

تساهم وزارة التضامن الوطني والأسرة في النشاطات الهادفة لمحاربة العنف ضد المرأة، فحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 134/13 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 – أفريل سنة 2013 المحدد لصلاحيات هذه الوزارة، وتقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل الإعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة لاسيما من خلال المرافعة والتوعية والإعلام وإعداد استراتيجيات وبرامج عمل على المستوين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي .[2]

---

[1] . تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، ص 16.

[2] . راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012-1203، ص 20 ، ص 149.

وفي مجال إعادة تأهيل ضحايا العنف تؤدي وزارة التضامن الوطني دورا لا يمكن إنكاره في مساعدة النساء الناجيات من العنف من خلال إنشاء مراكز للاستقبال والعناية النفسية، فحسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 182/04 ، مراكز الاستقبال تهتم خصيصا بضمان استقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، لفترة مؤقتة وإيوائهن والتكفل الطبي والاجتماعي والنفسي بهن. إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللائي تم قبولهن في المراكز بغرض القيام بتكفل فردي ملائم بهن، إفادة النساء اللائي تم قبولهن في المراكز، حسب الحالة، من تكوين و/ أو تمهين، القيام بنشاطات، بالتعاون مع المؤسسات والمهيئات المعنية، قصد إعادة إدماجهن اجتماعياً وعائلياً، ومساعدتهن على المستوى القانوني، المتابعة الطبية للنساء اللائي تم قبولهن في المراكز من مستخدمي هياكل الصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة

خاتمـــــة

لا يمكن للسلطات الجزائرية أن تكون غير مبالية بالعنف المتنامي ضد المرأة ، الذي شكل على مر التاريخ الهجمات الأكثر تأثير على الحقوق الأساسية للإنسان مثل : الحرية والمساواة والحياة والأمن وعدم التمييز. مما حتم على الدولة باتخاذ تدابير لضمان سيرورة وفعالية هذه الحقوق عن طريق إزالة جميع العقبات التي تحول دون تحقيقها أو عرقلة اكتمالها.

وسجل المشرع الجزائري تقدماً في التشريعات في العقود الأخيرة في مكافحة العنف ضد المرأة ابتداء بإقرار الدستور للمساواة بين الجنسين وتعديل قانون الأسرة والعقوبات ،ومن الواضح أن هذه القوانين لها تأثير في المجالين المدني والجنائي. ومع ذلك ، فهي غير مكتملة ، لا سيما في مجال الوقاية ، وهو الدعم الضعيف ، للضحايا وحتى في المسائل الجنائية. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الإرادة السياسية لفعل كل شيء لوقف هذا العنف ليست دائما واضحة تماما.